



الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الثلاثاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزئها تكون مع: مديرية الطباعة والجريدة الرسمية

دمشق - دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف: ٢٢١٥٨٥١ - ٢٢١٥٨٥٢ - ٢٢١٥٨٥٣

٢٢٢٦٥٢٧ فاكس: ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٠

الجزء الأول الجزء الثاني
ل.س ل.س

وزارات - شركات - مؤسسات - افراد	٢٠٨٠٠	١٠٤٠٠
للعاملين في الدولة والمتقاعدين	=	٧٢٨٠
قيمة العدد	٤٠٠	٢٠٠
قيمة العدد المنشور به نظام داخلي	=	٤٥٠
أجور بريد	١٥٦٠٠	١٥٦٠٠
قيمة النسخة الإلكترونية	٢٠٨٠٠	١٠٤٠٠
الفهرس العام للجزء الأول	=	٢٥٠٠

قيمة مجموعات السنين السابقة

الجزء الأول الجزء الثاني
ل.س ل.س

وزارات - شركات - مؤسسات - افراد	٨٥٠٠	٨٥٠٠
للعاملين في الدولة والمتقاعدين	٨٥٠٠	٦٣٠٠
قيمة النسخة الإلكترونية	٨٥٠٠	٨٥٠٠
قيمة العدد	٤٠٠	٢٠٠

أجور نشر الاعلانات

ليرة سورية

الحد الأدنى لاجرة كل اعلان	٢٥٠٠
اجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة	١٦٠

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية افقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

اذا تجاوزت مساحة الاعلان سواء كان اسطرا او رواسم او كليشات ٨٠٪ من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد اجورها ب ٥٠٠٠ ل.س يضاف الى هذه الاجور ٢٢٥ ليرة سورية اجور البريد المضمون لكل اعلان يرسل الى صاحبه في البريد

الخلاصة	النصوص		الصفحة (رقم)
	تاريخها	رقمها	
<p><u>رئاسة مجلس الوزراء</u></p> <p><u>القرارات</u></p> <p>تعديل الفقرة / أ / من المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ٥ / م.و لعام ٢٠٢٠</p>	٢٠٢١/٣/٢٤	٢٨ / م.و	٢٠٢

رئاسة مجلس الوزراء

القرارات

قرار رقم ٢٨ / م.و

بموجب القرار رقم ٢٨ / م.و

تاريخ ٢٤/٣/٢٠٢١

المادة /١/: تعدل الفقرة /١/ من المادة الاولى من قرار مجلس الوزراء رقم ٥ / م.و تاريخ ٢٠/١/٢٠٢٠ لتصبح على النحو الآتي :

تلتزم الجهات العامة المخولة قانوناً بمسك سجلات ملكية العقارات و المركبات بأنواعها و الكتاب بالعدل بعدم توثيق عقود البيع أو الوكالات المتضمنة بيعاً منجزاً و غير قابل للعزل قبل ارفاق ما يشعر بتسديد الثمن أو جزء منه في الحساب المصرفي للمالك أو خلفه العام أو الخاص أو من يتوب عنه قانوناً وفق الآتي :

١- دفع مبلغ لا يقل عن /٥/ مليون ل.س عبر القنوات المصرفية لعمليات بيع العقارات السكنية و التجارية و المركبات .

٢- دفع مبلغ لا يقل عن /١/ مليون ل.س عبر القنوات المصرفية لعمليات بيع و شراء الأراضي .

٣- تجميد مبلغ /٥٠٠,٠٠٠/ ل.س في الحسابات المستخدمة لعمليات البيوع الواردة في البندين /١-٢/

المذكورين أعلاه لمدة ثلاثة أشهر على الأقل .

المادة /٢/: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .